تطور قطاع التأمين في الجزائر

أ . بالي مصعب
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي/ الجزائر
balimossab@yahoo.com

أ. د صديقي مسعود
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة / الجزائر
seddikimes@yahoo.fr

The development of the insurance sector in Algeria

Bali Mossab University of Echahid Hamma Lakhdar- ElOued, Algeria
Seddiki Messaoud University of Kasdi Merbah- Ouargla, Algeria

Received: 23 June 2016 *Accepted: 15 Nov2016* *Published: 30 Dec 2016*

ملخص :

مر سوق التأمين الجزائري بعدة مراحل لا يمكن التغاضي عن أي مرحلة منها، وهذا لتأثير ومساهمة كل منها فيما وصل إليه الآن، بدءا بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال وما شهده هذا السوق من احتكار الدولة للنشاط، وصولا للانفتاح والتحرير الكلي في ظل تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق.

شهدت صناعة التأمين تغيرا هيكليا خلال السنوات الأخيرة، تزامن مع رفع احتكار الدولة عن هذا القطاع وانفتاحه على المنافسة. ساهم هذا التغير في تطور القطاع من حيث معدلات النمو المرتفعة ودخول شركات تأمين جديدة، بالإضافة إلى تنوع القوانين والتشريعات والهيئات التي أصدرتها وأنشأتها الدولة لتنظيم ومراقبة هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: التأمين، قطاع التأمين الجزائري، شركات التأمين، هيئات الرقابة.

رموز Jel : *G22*

Abstract:

Assurance market underwent many stages that cannot be avoided. All that was due to the impact of each stage on the current situation of assurance market: starting with the colonial period, then the State monopoly of this activity during the independence period, till the total openness of this market during the move of the Algerian economy to market economy .

Assurance industry witnessed an infrastructural change during the last years. This was in parallel with the state openness of this sector to competition. The change was represented in the development witnessed by this sector across increased development rates and the entrance of new assurance companies in addition to the diversification of laws, legislations and institutions established by the state in order to organize this sector.

Keywords: *Insurance, Algerian insurance sector, Insurance companies, Oversight bodies*
(JEL) Classification : *G22*

تمهيد:

شهد قطاع التأمينات كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى تحولات عميقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والناتجة عن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، التي كانت على مرحلتين مختلفتين: مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي، مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب، ومن أهم الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995 (القانون 95- 07) تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

لكن رغم هذه الإصلاحات بقي قطاع التأمين يعاني من تأخر كبير حيث لا يساهم إلا بحوالي 0.7% من الناتج الداخلي الخام، وهو ما دفع بالسلطات لإعادة النظر في تنظيم القطاع من خلال مراسيم وقوانين جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين، كان أهمها القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي جاء بجملة من التدابير أهمها فتح الباب أمام فروع شركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، كما سمح للبنوك بتقديم بعض خدمات التأمين من خلال شبكات توزيعها، بالإضافة إلى تعزيز عملية الرقابة على أنشطة شركات التأمين من خلال إنشاء لجنة لمراقبة التأمينات يقع على عاتقها القيام بكل ذلك.

هذه الإصلاحات أثمرت عن نمو وتطور إنتاج الصناعة التأمينية بشكل مستمر، حيث تبشر بمستقبل واعد في الجزائر.

والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو:

ما هو المسار أو المنحى التاريخي لتطور قطاع التأمين الجزائري هيكليا ومؤسسيا؟ وما هي أهم المحطات الاقتصادية والقانونية التي ساهمت في تشكيله؟

وللإجابة على هذا الإشكالية فقد قسمنا هذه المقالة إلى ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول: المسار التاريخي لقطاع التأمين الجزائري

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

أولا. فترة الاحتلال: لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين ويرجع السبب إلى التقدم البطيء الذي شهدته الجزائر، خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي.

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهمها النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930(لخ).

1. **مرحلة ما قبل قانون 1930**: عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة المنشأة في 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة

الفرنسية آنذاك، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

2. **مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:** المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، والمتمعن في أحكام القانون المذكور يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين، مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصفة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال.

هناك عدة نصوص صدرت تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين.

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 ...الخ.

هكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.

ثانيا. فترة الاستقلال: تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر.

1. **المرحلة الأولى:** رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية.

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له[بر].

القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958. ويظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة.

2. **المرحلة الثانية**: تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 08 جوان 1963[تر]، المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية.

الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

3. **المرحلة الثالثة**: تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966[يز]، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه، "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة[سه]، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75- 58 1958 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر1975.

لقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار[□].

4. **المرحلة الرابعة**: أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95- 07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[لم] المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95–07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA"، والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه.

كذلك في هذه المرحلة و خلال سنة 2005 عرفت أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[□].

يشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح[□]:

- تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج؛
- الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء؛
- إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

المحور الثاني: شركات التأمين وهيئات الرقابة الناشطة في القطاع

أولا. الشركات الناشطة في قطاع التأمين: الملاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24 شركة تأمين. الشركات الممارسة لنشاط التأمين في الجزائر مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي[لخ لخ]:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

- التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:
  - ✓ 04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH
  - ✓ 06 ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: ترست الجزائرTrust Algéria - CIAR- 2A- GAM – سلامة للتأمينات Salama Assurances (البركة والأمان سابقا) – أليونس للتأمين Alliance Assurances.
  - ✓ 01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار AXA Algérie Assurance Dommages
  - ✓ 02 تعاضديات (CNMA- MAATEC)
  - ✓ 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص: CAARAMA, Taamine Life Algérie (TALA) Assurances
  - ✓ 03 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair et MACIR VIE et MUTUALIST
  - ✓ 03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé (SAPS), AXA Algérie Assurance Vie، الجزائرية للحياة (AGLIC)
- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)
- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل[لخ لخ]:
  - ✓ CAGEX لتأمين قرض التصدير،
  - ✓ SGCI لتأمين القرض العقاري.

1. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1.1. الشركة الوطنية للتأمين (SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%)، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكّلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE)، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و138 وكالة تأمين بنكي(برلخ).

2.1. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): تم إعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدره 11.49 مليار دج (ترلخ).

3.1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63- 197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية(يرلخ).

بموجب الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 4 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين(سملخ).

4.1. شركة تأمين المحروقات (CASH): تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000، وهي شركة عمومية ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تم إنشاءها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية:(CCR، CAAR، NAFTAL، SONATRACH)، حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة(□لخ).

2. الشركات الخاصة

1.2. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie): هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA) برأسمال أجنبي ملك للخواص، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين (95٪) والشركة القطرية العامة للتأمين (5٪)، منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج(لهلخ).

2.2. **الجزائرية للتأمينات (2A)**: أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07- 95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج(لخ).

3.2. **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)**: شركة ذات أسهم (SPA) يقدر رأسمالها بـ 4.5 مليار دج مملوك للخواص بنسبة 100٪، تم اعتمادها في 05 أوت 1998(لخ).

4.2. **شركة أليانس للتأمين** (ALLIANCE Assurances): هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006، تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية(لح بر).

5.2. **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)**: اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار(EPC) (صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة(لخ بر).

6.2. **شركة سلامة للتأمين** (SALAMA Assurances): اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر(بر بر).

7.2. **شركة كارديف دزاير** Cardif Al.Djazair: شركة ذات أسهم (SPA) تحصلت على الاعتماد في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNP PARIBAS)، وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي، حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك (BNP) الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لزبائنه(تر بر).

8.2. **أكسا للتأمين على الأضرار** (AXA DOMMAGE): شركة ذات أسهم (SPA) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، الصندوق الوطني للاستثمار FNI (36%)، وبنك الجزائر الخارجي BEA (15%). تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين(بر بر).

3. **شركات تأمين الأشخاص**: شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس (05) سنوات لفصل

تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار (مارس 2006 - مارس 2011). سمحت هذه المبادرة ببعث حقيبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011، وهي:

1.3. **شركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS):** يطلق عليها أيضا اسم "**أمانة** AMANA" وهي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين SAA (34%) والمجموعة التعاضدية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات قطاعي التجارة والصناعة MACIF (41%)، بنك BDL (15%) وبنك BADR (10%). تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداءا من 01 جويلية(سه بر).

2.3. **شركة التأمين على الحياة تالا (TALA):** وهي اختصار لـ TAAMINE LIFE ALGERIE، تم إعتمادها كشركة أسهم (SPA) في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين CAAT (55%) بالشراكة مع بنك BEA (15%) والصندوق الوطني للاستثمار FNI (30%)، بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011(□ بر).

3.3. **كرامة للتأمينات (CAARAMA):** أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم "كرامة للتأمينات" ذات أسهم (SPA) يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك (100%) لشركة CAAR، تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011(لم بر).

4.3. **شركة مصير للحياة (MACIR VIE):** شركة ذات أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة(□ بر).

5.3. **أكسا للتأمين على الحياة (AXA VIE):** هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، مقسم كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، FNI (36%)، وبنك BEA (15%). تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها(□ بر).

6.3. **شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST):** شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول إلى اكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم(لح تر).

7.3. **الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (AGLIC):** شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (42.5%)، شركة تأمين المحروقات CASH (42.5%) والبنك الوطني الجزائري BNA (15%)(لخ تر).

4. التعاضديات

1.4. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

تم اعتماد هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، ومنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية. تضم المشتركين العاملين في قطاع التربية والثقافة، كما تقوم بعمليات التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن. يقدر رأسمالها بـ 01 مليار دج(بر تر).

2.4. **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):** تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64- 72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض، بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 97- 95 بتاريخ 01 أفريل 1995، يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج(تر تر).

5. **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):** تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73- 54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية(بر تر).

6. الشركات المتخصصة

1.6. **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX):** أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96- 06 المؤرخ في 1996/10/10 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 235 المؤرخ في 02 جويلية 1996. هي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة:

- خمسة بنوك عمومية: (BADR، BEA، BDL، BNA، CPA)؛
- خمسة شركات تأمين عمومية: (CAAR، CAAT، CCR، CNMA، SAA).

بحصة 10٪ لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات، تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين(سه تر).

2.6. **شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):** هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم إعتمادها في 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية (40.35%)، وستة بنوك عمومية (CNEP، BEA، BDL، BNA، CPA)

بنسبة 8.025% لكل بنك و(BADR) بنسبة 5.07%، وأربعة شركات تأمين عمومية (CAAR، SAA) بنسبة 5.07% و(CAAT،CCR) بنسبة 2.09% لكل شركة، يبلغ رأسمالها 2 ملياردج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية(□ تر).

ثانيا. هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين وقبل صدور القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر95-07 يخضع من حيث الرقابة لإدارة الرقابة، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

1. **لجنة الإشراف**: تعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين(لم تر).

1.1 **نشأة هيئة الرقابة على الإشراف**: لقد استحدثت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث جاء في المادة 209 منه الآتي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف اللجنة إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

2.1 **تكوينها**: تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية. يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة.

3.1 **مهامها**: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، ولا زالت قادرة على الوفاء.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

2. **مديرية التأمينات**: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، فهي بمثابة مرآة.

1.2 **مهامها**: تتمثل مهامها فيما يلي(□ تر):

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التامين.
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

3. **المجلس الوطني للتأمينات (CNA)**: تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95- 07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني(□ تر).

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه».

يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من(لخ ير):

- ✓ ممثلي الدولة،
- ✓ ممثلي المؤمنين والوسطاء،
- ✓ ممثلي المؤمن لهم،
- ✓ ممثلي مستخدمي القطاع،
- ✓ ممثلي الخبراء في التأمين والاكتواريين.

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي(لخ ير):

- لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة،
- اللجنة القانونية أو الشرعية،

- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين)،
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

4. **الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين** (UAR): أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31- 90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يهتم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية[بريو]:

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

5. **الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار**: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت[تريو].

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي[بريو]:

- نوعية الخطر؛
- احتمالية وقوع الخطر؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المحور الثالث: الحصيلة الرقمية للقطاع خلال الفترة 2000-2013

أولا. إنتاج سوق التأمين حسب الفروع: من خلال الجدول سوف نحاول توضيح تطور إنتاج التأمين حسب الفروع ومحاولة إعطاء بعض التحاليل.

جدول رقم 1: إنتاج السوق حسب الفروع من سنة 2006 إلى سنة 2013 **الوحدة**: مليون دج

السنوات / الفروع	2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	21 064	45٪	24 525	46٪	29 530	44٪	35 433	46٪	40 329	50٪	43 958	51٪	53 118	53٪	61 073	54٪
تأمين الأضرار	17 357	37٪	19 455	36٪	25 946	38٪	28 868	37٪	26 708	33٪	29 215	34٪	32 559	33٪	37 030	32٪
النقل	4 317	9٪	5 158	9٪	5 752	8٪	6 109	9٪	6054	7٪	5679	6٪	5262	5٪	5749	5٪
أخطار فلاحيه	574	2٪	517	1٪	716	1٪	762	1٪	1051	1٪	1047	1٪	1398	1٪	1758	2٪
تأمين الأشخاص	2931	6٪	3 542	7٪	5 394	8٪	5 789	7٪	7533	9٪	6761	8٪	7290	7٪	8381	7٪
تأمين القرض	231	1٪	592	1٪	546	1٪	378	0٪	47	0٪	14	0٪	3	0٪	4	-
المجموع	46 474	100٪	53 789	100٪	67 884	100٪	77 339	100٪	81 713	100٪	86 675	100٪	99 630	100٪	113995	100٪

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2006 إلى سنة 2013.

نرى جليا سيطرة وهيمنة واضحة على مدى السنوات على سوق التأمينات لفرعين كبيرين هما فرع السيارات وفرع تأمين الأضرار والممتلكات، فمنذ سنة 2006 وما سبقها وهما يستحوذان على ما يفوق الـ 80% من مجموع الأقساط، حيث بلغت حصة كل منهما في سنة 2013 على التوالي 54% و32٪ أما سنة 2012 فكانت نسبتهما على التوالي 53% و33٪. على غرار جميع السنوات فقد ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، فهو يمثل 54٪ من إنتاج السوق في 2013 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـ 40 مليار دج منذ سنة 2006 و ترجع هاته الزيادة لتطور حظيرة السيارات في الجزائر و التطور في مجال التغطية التأمينية للسيارات والمتمثل في: ضمان كل الأخطار Garantie Tous Risques، بينما التأمين على الأشخاص رغم حصته الضعيفة والمقدرة بحوالي 7٪ في سنة 2013 لكنه عرف تحسناً ملحوظاً بسبب عدة إصلاحات منها عملية الفصل بين التأمينات على الأضرار والتأمين على الأشخاص حيث تم تكوين شركات متخصصة بهذا النوع من المنتجات. وتم تحويل عملية الإكتتاب لهاته الشركات التي تم تكوينها حديثا، من بين هاته الشركات نجد: شركة التأمين على الحياة الجزائرية (TAAMINE LIFE ALGERIE SPA) اختصارا تسمى (TALA)[ـس ير] وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)، وشركة كرامة (CAARAMA_SPA)[ـ ير] وهي فرع من شركة (CAAR)، وشركة تأمين الاحتياط والصحة (Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé) وهي مختصر كلمة (SAPS)[ـ ير] وهي شركة ذات أسهم وشراكة بين (SAA–MACIF–BADR–BDL)، ويمكن اعتبار شركة Cardif El Djaziar هي أول شركة للتأمين على الأشخاص، وقد حصلت على الترخيص التجاري بتاريخ 05 سبتمبر 2011، كما نجد شركة (Macir-vie) والتي تعتبر فرعاً

مستقلاً ماليا و تابعاً للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR حيث منح الاعتماد بالقرار رقم 67 بتاريخ 11 أوت 2011.

الجدول رقم 2: يمثل تطور إنتاج التأمين خلال الفترة (2013/2000) **الوحدة**: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم الإنتاج	19501	21501	28985	31311	35758	41620	46474
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الإنتاج	53789	67884	77339	81713	86675	99630	113995

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013.

والشكل التالي يوضح أكثر تطور إنتاج التأمين في الجزائر منذ سنة 2000.

الشكل رقم 1: تطور إنتاج التأمين خلال الفترة (2013/2000) **الوحدة**: مليون دج

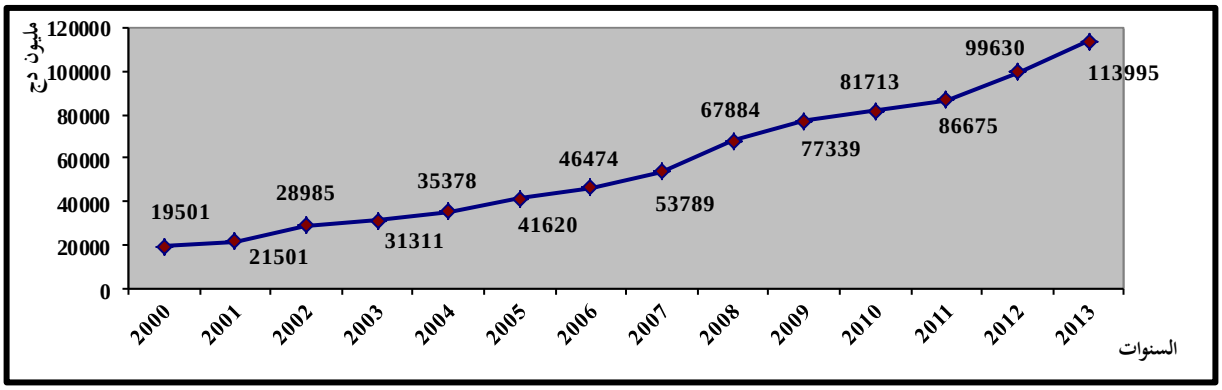

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على معطيات الجدول السابق.

ثانيا. التعويضات حسب الفروع: وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 3: التعويضات حسب الفروع من سنة 2006 إلى سنة 2013 **الوحدة**: مليون دج

السنوات / الفروع	2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	15 753	٪66	18 038	٪71	21 160	٪61	26 478	٪73	26 560	٪74	30483	٪71	36417	٪72	40 569	٪75
تأمين الأضرار	4 313	٪18	3 885	٪15	9 775	٪28	5 803	٪16	4353	٪12	7464	٪17	9880	٪19	9 243	٪17
النقل	2 145	٪9	2 356	٪9	2 384	٪7	1 585	٪5	2436	٪7	2010	٪5	1730	٪3	1 799	٪3
الأخطار الفلاحية	975	٪4	237	٪1	248	٪1	172	٪0	412	٪1	481	٪1	533	٪1	102	-
تأمين الأشخاص	808	٪3	954	٪4	1 205	٪3	1 694	٪5	1596	٪4	2502	٪6	2000	٪4	2 234	٪4
تأمين القرض	-	-	-	-	-	-	324	٪1	321	٪1	236	٪1	144	٪0	111	-
المجموع	23 994	٪100	25 470	٪100	34 772	٪100	36 056	٪100	35 678	٪100	43 176	٪100	50 707	٪100	54 059	٪100

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2006 إلى سنة 2013.

إن تضاعف عدد حوادث مرور السيارات والخسائر الجسدية الناجمة عنها يجعل من التعويضات المتعلقة بفرع السيارات مرتفعة وتحتل الصدارة دائما، فقد بلغت 11.5 مليار دج أي بنسبة 68٪ من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل السوق سنة 2004 و15.7 مليار دج سنة 2006.

أما في سنة 2008 فقد سجلت التعويضات زيادة تقدر بـ 3 مليار دج، أي انتقلت من 18 مليار دج سنة 2007 إلى 21.1 مليار دج لتصل سنة 2009 إلى 26.4 مليار دج؛ بنسبة نمو بلغت 4% عن 2008، أما سنة 2010 فقد شهدت زيادة طفيفة في التعويض ذو الصلة بفرع السيارات إذ انتقل مقدار التعويض من 26.5 مليار دج إلى 26.6مليار دج سنة 2010، قدرت هذه الزيادة بنحو 82 مليون دينار جزائري، أما تعويضات الأضرار أو الممتلكات فقد شهدت تراجع أو انخفاض قدر بـ 1.4 مليار دج، في حين شهدا فرعي النقل والمخاطر الزراعية زيادة جد معتبرة في التعويضات قدرت بزيادة نسبية على التوالي بـ 54% و 140%.

خلال سنة 2011 الملفت فيها بقاء تعويضات فرع السيارات في الصدارة بحجم تعويضات قدرت بـ 71% من مجموع التعويضات المسجلة، شهد فرع السيارات خلال الأربعة سنوات الماضية اتجاها تصاعديا في حجم التعويضات وهو ما أدى بانتقال حجم التعويضات من 21 مليار دج سنة 2008 إلى 30 مليار دج سنة 2011، يعكس هذا المنحى التصاعدي زيادة حوادث المرور وزيادة المطالبات بالتعويض. في حين شهد فرع النقل انخفاض في التعويضات قدر بـ 426 مليون دج وهذا مقارنة مع سنة 2010، زيادة مبلغ التعويض المستحق لهذا الفرع منذ سنة 2007 إلى سنة 2012 قدرت بـ 18 مليار دج، والشيء المميز لهته الفترة هو الزيادة الكبيرة في حجم التعويض إذ بلغت نسبتها مقارنة بسنة 2007 ما يقارب 183% ، تطور هذا الاتجاه التصاعدي هو نتيجة لكثير من العوامل والأهم الحوادث المرورية كما سبق وان ذكرنا ذلك، على الرغم من حملات التوعية من قبل مختلف الجمعيات والمنظمات.

أما بالنسبة لتأمين الأضرار على الممتلكات، من حيث الخسائر سجلت في سنة 2012 زيادة قدرها 32% مقارنة مع سنة 2011. هذه الزيادة مست بالخصوص وبدرجة كبيرة شركة CASH إذ قدرت زيادة التعويضات بـ 117% في سنة 2012، إذ انتقلت قيم التعويضات من 2.3 مليار دج في سنة 2011 إلى 5 مليار دج في سنة 2012، ويرجع هذا الارتفاع إلى الحد الكبير من التسويات عدة كوارث كبرى وقعت في سنة 2011 تمثلت فروع المخاطر هذه مخاطر التركيب ومخاطر الحرائق الصناعية والشحن البحري، أما الفروع الباقية فقد سجلت مستوى أدنى من التعويض وبالتالي فقد قدر حجم التعويض في فرع "النقل" ما قيمته 1.7 مليار دج، في حين بلغ تعويض هذا الفرع سنة 2011 ما قيمته 2 مليار دج، مما يدل أن هناك انخفاض قدره 14% مقارنة مع سنة 2011، بينما قدرت تعويضات المخاطر الزراعية بـ 533 مليون دج مسجلة بذلك اختلافا ايجابيا بنسبة 11% إذا ما قورنت بسنة 2011 المقدرة تعويضاتها بـ 481 مليون دج، أما سنة 2013 فمن حيث حجم التعويضات الخاصة بفرع السيارات فقد بلغت 40.5 مليار دج، ما يعادل 75% من مجموع التعويضات، محققة بذلك زيادة قدرها 4.1مليار دج مقارنة بسنة 2012، أي بزيادة نسبية تعادل 11%.

الجدول رقم 4: يمثل تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2013/2000) **الوحدة**: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم التعويضات	12.560	14.022	14.804	17.146	17.150	52.361	23.994
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التعويضات	25.470	34.772	36.056	35.678	43.176	50.707	54.059

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013.

وللتوضيح أكثر يمكن إدراج الشكل التالي الذي يوضح تطور حجم تعويضات التأمين في الجزائر منذ سنة 2000.

الشكل رقم 2: تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2013/2000) **الوحدة**: مليون دج

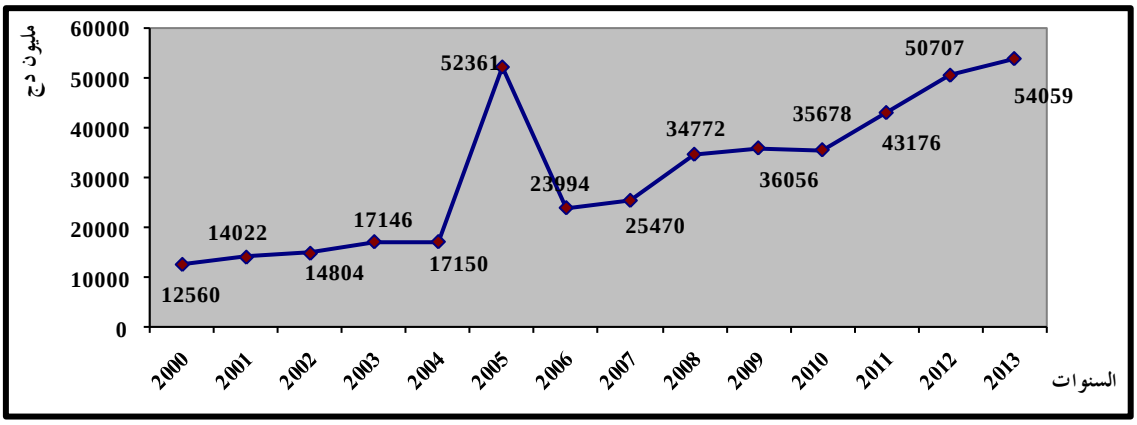

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على معطيات الجدول السابق.

خلاصة:

لقد شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة نتيجة تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، وقد مست الإصلاحات الاقتصادية مختلف القطاعات، إلا أن التحول الحاسم في السياسة التأمينية الجزائرية تجلى بصدور الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي وما تبعه بعد ذلك من تعديل عن طريق القانون 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهو ما يؤكد إدراك القائمين على السياسة التأمينية للدور البارز الذي يؤديه التأمين في الاقتصاديات الحديثة.

رغم ذلك فان سوق التأمين الجزائري لم يرتقي إلى مستوى الطموحات والرهانات بالنظر إلى تواضع وهامشية مردوديته، حيث لم تصل شركاته العمومية والخاصة إلى تجاوز عتبة 01 مليار دولار، وهذا بسبب جملة من المشاكل والعراقيل التي يعاني منها القطاع، والتي تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف والفاعلين لإيجاد الحلول وتجاوز العقبات.

وقد خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ على الرغم من الإصلاحات بقي سوق التأمين في الجزائر بعيد عن مستوى أسواق التأمين العالمية وحتى القارية؛
- ✓ الهيمنة الحكومية على هذا القطاع رغم قرار 95-07 المعلن عن نهاية الاحتكار وفتح المجال للخواص؛
- ✓ غياب الثقافة التأمينية عند المواطن لاسيما في فرع التأمين على الأشخاص، مما دفع المستثمرين لعدم الاستثمار في هذا القطاع؛
- ✓ تطوير لجنة الإشراف على التأمينات لتكون جهازا إشرافيا ورقابيا على سوق التامين، بدعمها بمختلف الكوادر الكفؤة والإمكانيات المالية ودعم استقلاليتها حتى تتسم بالمصداقية.
- ✓ تتسم عوائق الدخول إلى صناعة التأمين في الجزائر بطابعها التنظيمي، المتمثلة في التباطؤ والتأخر الفادح في إصدار التشريعات والقوانين: مثل القانون 06- 04 الذي أعطى مهلة خمس سنوات لفصل تأمينات الحياة عن تأمينات الممتلكات، وهي مدة زمنية غير مبررة ومن ملامحها انعدام التوازن بين تأمينات الأشخاص 07% وتأمينات الأضرار 93%، زيادة على ذلك فإن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات التأمين التكافلي بشكل صريح.

المراجع والاحالات:

1- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 45.

2- KPMG Algérie SPA, Guide des assurances en Algérie - 2015, Edition 2015, Algéria, P11.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، القانون 63- 201 المؤرخ في 08جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، 1966، ص3.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 10 أكتوبر1973 المتضمن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين " CCR ".

6- KPMG Algérie SPA, Guide des assurances en Algérie - 2009, Edition 2009, Algéria, P13.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 1995، ص 36.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06- 04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص 03.

9- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 2005, Alger 2006, P02 .
10- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 2013, Alger, 2014, P04.
11- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: Activité des Assurances en Algérie Année 2008, Alger, 2009, P 05.
12- 18/04/2016, http://www.saa.dz/presentation.php.

13- الموقع الالكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) http://www.caat.dz..

14- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69.

15-19/04/2016, http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm.
16-19/04/2016, http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation.
17- KPMG, Op.cit, p 23.
18-18/04/2016, http://www.2a.dz/presentation/index.php.
19- KPMG, Op.cit, p 23.
20-19/04/2016, http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html.
21-19/04/2016, http://www.gam-assurances-dz.com/ presentation.
22-19/04/2016, http://web.archive.org/web/20160229185310/http://salama-assurances.dz/reseau.php.
23-19/04/2016, http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html.
24-20/04/2016, https://www.axa.dz/
25 أنظر إلى المواقع التالية: - 20/04/2016, https://www.amana.dz/index.php?page=qui-sommes-nous.-
- 20/04/2016, http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/22191.

26- أنظر إلى المواقع التالية:

20/04/2016, http://www.tala-assurances.dz.-
-20/04/2016, http://www.djazairess.com/elmustakbal/7102.
27-20/04/2016, http://www.caaramaassurance.com.dz/index.php/quisomns.
28-20/04/2016, http://www.macirvie.com/#/macirvie/en-quelque-mots/
29-20/04/2016, https://www.axa.dz/
30. أنظر إلى المواقع التالية: –20/04/2016, http://www.lemutualiste.dz/presentation.php
-20/04/2016, http://www.djazairess.com/algeriapress/3753
31-20/04/2016, http://www.gulfinsgroup.com/Ar_AGLIC.cms?companyid=1444.
32- KPMG, Op.cit, p 23.
33-19/04/2016, http://cnma.dz/index.php/nous-connaitre-2/.
34-18/04/2016, http://www.ccrdz.com/index.php/presentation.
35-18/04/2016, http://www.cagex.dz/prsentation.html.
36-19/04/2016, http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm.

37- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص.ص 6- 7.

38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007، ص 15.

39- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ص.ص 35- 36.

40- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مرجع سبق ذكره، ص13.

41- CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES « CNA », ORDONNANCE N° 95-07 DU 23 CHAABANE 1415 CORRESPONDANT AU 25 JANVIER 1995 RELATIVE AUX ASSURANCES ET SES TEXTES D'APPLICATION, Alger, Juillet 2011, PP 130 -131.

42- موساوي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 84.

43- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 31- 32.

44- المادة 233 من الأمر 07- 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

45- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر" شركة ذات أسهم، ص 19.

46- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين" شركة ذات أسهم، ص 19.

47- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 10 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة" شركة ذات أسهم، ص 19.